



No.:

العدد: /٨٠٢

Date: / / ٢٠١٥

التاريخ: ٢٠ / /

٧٠٤.  
٢٠١٥/٨/١٨

الى/ الدائرة الادارية

م/ استفسار

تحية طيبة: —

كتابكم المرقم في ٥٠٤١٨ في ٥/٣١/٢٠١٥

ان اثار فرض العقوبات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل هو تأخير الترقي او الزيادة وقد اكده على ذلك البند ( اولا ) من المادة (٩) من القانون اعلاه والمتضمنة ( تسرى مدد التأخير في الترقي و الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) اعتباراً من تاريخ استحقاق الموظف الترقي او الزيادة ) كما وقضى البند ثانياً من المادة (٨) من القانون المذكور اعلاه بخصوص عقوبة الاذارة ( يكون باشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلاص بواجبات وظيفته مستقبلاً) ويتربى على هذه العقوبة تأخير الترقي او الزيادة مدة ستة اشهر) وقضى البند (٤) من المادة المذكورة بخصوص عقوبة (التبسيخ يكون باشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها او الاسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفات وتحسين سلوكه الوظيفي ويتربى على هذه الفقرة تأخير الترقي او الزيادة لمدة سنة واحدة ) وان العقوبات موضوع البحث تم الغاءها استناداً الى المادة (١٣/ ثانياً) من القانون المذكور وان الغاء العقوبة الانضباطية لا تأثير له على ما تستند من الاثار المالية المرتبطة على العقوبة وبذلك يكون استحقاقه للعلاوة السنوية مابعد الغاء العقوبة بموجب كتاب الشكر والتقدير الموجه له .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/